وفعله عما يضغطه وتحامله عليه حل ولهذا لم يشترط في الاصل الارسال الجارحة ولم يشترط
جرحها للصيد لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وسميت جارحة لكونها كاسبة لا لكونها تجرح
قال الله تعالى اجترحوا السيات اي اكتسبوها ولو اصاب السهم طيرا في الهوى فوقع وصدمته
الارض ومات بها حل لان الوقوع على الارض لابد منه بخلاف ما لو وقع على غصن او سطح او على جبل
وتدهور منه او وقع في ما فانه يحرم والما في حق طير واقف على وجه الما كالارض ولو كان
في هوا البحر والرامي فيه فوقع الصيد فيه حل وان كان الرامي في البر لم يحل وان اعان السهم
جدار بان وقع عرضه على الجدار فازدلف واصاب الصيد حل لانه متولد من رميه ولا اختيار
للسهم ولو نزع قوسه فانقطع الوتر وارتمى وقتل الصيد حل لحصول الاصابة بفعله وقصده
ولو ارسل مسلم كلبه فهرب عليه الصيد فرده كلب ارسله مجوسي ثم قتله كلب المسلم حل كما لو
امسك مجوسي الصيد لمسلم فذبحه واذا رمى سهما فجرحه جرحا مذففا او ابان به عضوا منه
حل الصيد والعضو وكذا اذا قد نصفين وان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف فادرك
الصيد وذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو المبان وحل كما لو ابان من الشاة عضوا
ثم ذبحها وفيها حيوة مستقرة واذا اكل الجارحه من الصيد لم يحل لحديث اذا ارسلت كلبك المعلم
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويحتاج ان يستانف تعليمه
ولا ينعطف التحريم على ما قبله لان الزاني اذا ارتد بعد الاصطياد لم يحرم صيده فكذا الجارحه
اذا اخرجت بعد الاصطياد عن كونها اهلا له لم يحرم ما صادت قبل وهذا اذا اكل عقب الامساك
اما اذا اكل بعد طول الفصل فلا يؤثر على المذهب وان ارسل السهم او الكلب على صيد وغاب عنه
الصيد قبل ان يعلم انه اصيب لم يحل وان وجد ملطخا بدمه هذا اذا لم يجد فيه سهمه لامكان انه
مات بسبب اخر وان غاب عنه مجروحا ثم وجد بعد ذلك ميتا نظرت فان كانت الجراحة مذففة
حل وان لم يكن مذففه فان كان هناك ما يمكن الحوالة بالهلاك عليه مثل ان يجده في ما او يجد
جبلا او وجد فيه جرحا اخر لم يحل والا ففيه طرق اصحها انها على قولين اظهرهما عند جمهور العراقيين
التحريم وعند صاحب المهذب الحل قال النووي قلت الحل اصح دليلا وصححه الغزالي في
الاحيا وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شي وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث وقد
صح واذا استرسل كلب بنفسه على صيد ثم اغراه به لم يحل وكذا ان زاد عدوه على الاصح وان ارسل
مجوسي كلبا فاغراه مسلم لم يحل وان زاد عدوه على الاصح بخلاف عكسه وقوله في الحاوي
قصده وعينه او نوعه الى قوله كالعدم فيه امور احدها قوله قصده وعينه اي قصد القطع
وعين المقطوع فالضمير الثاني لا يعود على ما يعود عليه الضمير الاول فافهمه الثاني قوله
ونوعه ليس المراد نوع ما قصده كما توهمه بعضهم بل المراد نوع الصيد المحوز عنه حتى لو قصد
رمي ظبية فاصاب طيرا حل الثالث قوله واعانة ريح وانصدام حايط السهم ترفع السهم لكونه
فاعلا للمصدر الذي هو الانصدام لو قال واعانة ريح وصدم حايط السهم نصب السهم وجعل الريح
وصدم الحايط معينين للسهم لوضح المعنى وسهلت العبارة الرابع قوله لا ما اكل منه
ظاهره ان الاكل فورا وبعد طول الفصل سوا بل قد قال الامام وكنت اود لو فصل فاصل بين
ان يتكف زمانا وبين ان ياكل كما اخذ لكن لم يتعرضوا له قال النووي قلت فصل الجرح في

بسهم ولا جارحة الرابع قوله كابل شرد قد سبق مثله في المركوب والابل اسم جنس
جمع لا يقع على الواحد الخامس قوله وظنا بشق حركة وانهار دم واخر قال ابن
الصوفي في تهذيبه هذا ما صححه الامام وقال النووي الاصح الاكتفا بشدة الحركة وهو
قضية كلام الرافعي السادس قوله بجارح لا عظم اقتصر على العظم والظفر كالعظم ايضا السابع
قوله وارسال صبي جارحة مقتضاه جواز ارسال الجارحة على المذهب والاصح في العزيز والروضة صح
والمنهاج التحريم الثامن مقتضاه ان اشتراط البصر مختص بحالة ارسال الجارحة حتى قيد
بها واطلق ما سواه وحكم عدمه في تحريم المجنون عنه بارسال سهمه وكلبه سوا التاسع انه لم
يشترط التمييز في مرسل السهم والجارحة ولابد منه بخلافه في المقذوذ عليه فانه يصح ذبح
غير المميز على الاصح فان قيل القصد يلتزم التمييز قلت ليس بصحيح لقولهم فان قصد الصبي
او المجنون على ان القونوي قطع بان التمييز شرط في الذبح والذي صححه النووي في الروضة
خلافه العاشر قوله بزجر ويسترسل مقتضاه ان الانزجار شرط في الجوارح كلها والذي
في العزيز والروضة وغيرهما انه يختص بسباع الجوارح كما سبق بيانه وقد نقل ابن الرفعه
ما يوافق كلام الحاوي الحادي عشر انه اهمل من الشرط ان يمسك الصيد على صاحبه ولا يخليه
الثاني عشر قوله مرارا قال ابن الصوفي لم يقدر المعظم لتكرار هذه الامور عددا بل لابد من
تكرارها حتى يغلب على الظن تادب الجارحه وقضية كلام البغوي اعتبار ذلك ثلث مرات
وهو قضية كلام الغزالي والمصنف يعني صاحب الحاوي ٥ وقوله قصد به عينه او نوعه او واحدا
منه وان ظن غيره اومات بغم جارحة وبشركة صدم ارض واعانة جدار وريح او ارتمى بقطع
وتر او زردة كلب مجوسي بكيان بمذفف ثم ان اكل فورا لا ما قبله فليعلم اومات بعد غيبة
بلا جرح او به وثم مؤثر ولغا اغرا وسلطاه اي ويشترط ان يقصد بالرمي والارسال الصادر
من المسلم ونحوه عين المذكى فلو نصب حديدة في طريق صيد او قاصدا ان يمر به فجرحه او
فاتفق ذلك لم يحل لانه وان كان قد قصد الاصابة فان الشرط ان يقصد العين بالفعل
وان اخطا في الظن او ان يقصد الجنس وان اخطا في الاصابه واما في ذبح الشاة فالشرط ان
يقع القطع بفعله واختياره سوا كان مميزا بقصد او غير مميز على الصحيح ولو سقطت
منه سكين فذبحت شاة لم تحل وكذا لو احال سيفه فقطعها بخلاف ما اذا قطع ما ظنه ثوبا
فبان مذبح شاة لاختياره القطع واذا قصد بالرمي صيدا فاصاب صيدا غيره حل واليه الاشارة
بقوله او نوعه والمراد نوعا بالنسبة الى غير صيد سوا كان من نوع واحد او جنسين وكذا
اذا قصد واحدا غير معين من سرب فاصاب واحدا حل لوجود الذكوة وقصد الصيد الحاضر
اما اذا لم يكن صيد فرمى او ارسل كلبه رجا ان يعترض صيدا فيصيبه فاتفق اعتراضه واصابه
لم يحل لانه لم يقصد عينا ولا مبهما كما لو احال سيفه فاصاب حلق شاة وهذا بخلاف ما لو احس
في ظلمة او من وراء ستر فرماه فانه يحل لقصد العين وقيل لا يحل كالاعمى ولو رمى شيئا
ظنه ادميا او ثوبا او حجرا فبان صيدا حل ولو رماه وهو يظنه صيدا فكان ادميا او حجرا
لكنه اصاب صيدا غيره حل لانه قصد جنس الصيد ولو رماه وهو يظنه حجرا وكان صيدا لكنه اصاب
غيره لم يحل لانه لم يقصد الصيد ولا جنسه ولا يشترط في ارسال الجارحه الجرح بل لو امسك العبد

فصله

Copyright © King Saud University